

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدَّل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القرار رقم (٤٤/٣-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و١٧ شوال ١٤٣٨ الموافق ١٠ و١١ يوليو ٢٠١٧م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفَقاً للقرار رقم (٤٤/٣-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أبيد جان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و١٧ شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١٠ و١١ يوليو ٢٠١٧م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

السيفية المستقار

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.3

قرار رقم 3/44 أث بشأن نورية اتعقال القمة الإصلامية

إِنَّ مَجْسَ وَزَرَاءَ الْخَارِجِيةَ الْعَلَمَةُ فَي دَوَرَتَهُ الْرَائِعَةُ وَالْأَرْبِعِينَ (دَوَرَةَ؛ لَلْشَابُكِ، وَالْسَلَمُ وَالْلَمْيَةُ فَي عَلَمُ مَنْشَاءُنَ) فَي أَبِيدِجَنَّ، جمهورِيةً كوت نيفرنر، بومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 رًا اللهُ 2017م)! را) بولور 2017م)!

إذ يمنتك إلى منتضيات ميثاق منظمة التعارن الإسلامي، وخاصة المانة 37 المتطقة باليات تعديل الميثاق،

وإذُ يستثكر الترار رقم: 38/8 بشأن عند الله الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الأنطة والتُكانِنُ لمجلس وزراء للخارجية المنعكدة في أستانا بتاريخ 28-30 بولير 2011

وإذ بلقد في الحسيان النطورات المتسارعة التي وشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهدية تكثيف دورات القمة الإسلامية لمرض القضايا الكرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء،

ويعد الاطلاع على تقرير الأمين العامة

يلار ما يلئ:

- تعنيل الفترة الأولى من الملاة الثامنة من الميثاق على النحو الكالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ستنين في إحدى الدول الأعضماء".
- يعرض عذا التعنيل على مصابقة الدول الأعضاء ويدخل حير التنفيذ بعد مسابقة تاشي
 الدول الأعضاء وفقا للقوة "ب" من المائة المائمة والثلاثاين من الميثاق.
 - 3. يطلب من الأمين العلم إخطار الدول الأعضاء عند مدول هذا التعديل حيز التنتيذ.
- بينكه مجدداً أن دورات مؤسر الله الإسلامي تعد مرة كل سنتين للك ونلك حال دخول
 هذا التعديل على الميثاق حير النفاذ.
- 5. وكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامعة والأربعين لمجلس وزراء الغفرجية.